

Distr.: General
8 February 2016
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

طاجيكستان

* تنشر هذه الوثيقة في الشكل الذي وردت فيه.

لا يعرب مضمونها عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01650(A)



* 1 6 0 1 6 5 0 *

أولاً- المنهجية

١- أعد هذا التقرير الوطني، في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، فريق عامل يتألف من ممثلين عن المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ووزارات العدل، والشؤون الداخلية، والشؤون الخارجية، والثقافة، والتعليم والعلوم، والعمل والهجرة والعمالة، والمالية، والتنمية الاقتصادية والتجارة، والصحة والحماية الاجتماعية، ومكتب المدعي العام، واللجنة الحكومية للأمن الوطني، ولجنة شؤون المرأة والأسرة، ولجنة الشؤون الدينية، وإدارة التقاليد والاحتفالات والمراسم الوطنية، ووكالة الإحصاءات.

٢- وقد أعد التقرير بناء على نتائج الخطة الوطنية لتنفيذ توصيات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥، التي اعتمدت بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وجرى الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الدورة الأولى وتعميمها على الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بمعدل مرتين في العام.

٣- وجرت عملية إعداد التقرير في سياق مناقشة عامة واسعة النطاق؛ حيث عقدت ست جولات من المشاورات الوطنية (خلال نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥)، بدعم مالي من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوسط آسيا والوكالة السويسرية للتعاون في طاجيكستان، بجانب عرض مشروع التقرير الوطني (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، بمشاركة ممثلين عن هيئات السلطتين التنفيذية والقضائية وأجهزة إنفاذ القانون ومكتب مفوض حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني.

٤- ويعرب الفريق العامل عن الشكر لمنظمات المجتمع المدني على تعاونها في إعداد هذا التقرير.

ثانياً- نظرة عامة على الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وعمليات إصلاحها

التوصيات ٨٨-٣ و ٨٨-٤ و ٨٨-٥ و ٨٨-٦ و ٨٨-٧

٥- أنشئت بموجب القرار الحكومي المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ لجنة حكومية معنية بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد أعد وقدّم إلى الجهات المعنية للنظر فيه، لأغراض تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مشروع قرار حكومي يتعلق بتوسيع نطاق صلاحيات تلك اللجنة من خلال إضافة آليات اتصالات بغرض توفير المعلومات لأجهزة السلطات العامة، ومنحها صلاحية استعراض ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية، وعمل أفرقة الخبراء المتعلق بإعداد التقارير الوطنية،

وتعزيز المسؤولية عن وضع الخطط الوطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وكذلك إجراءات وآليات رصدها، وآلية إشراك المجتمع المدني في عمليات التشاور وأنشطة اللجنة.

٦- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، تحول قسم ضمانات حقوق الإنسان إلى إدارة، وأضيف إلى الهيكل التنظيمي للمكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية قسم لحماية حقوق الطفل. وجرى تعزيز ملاك موظفي الإدارة وفقاً لتلك التحولات. وتؤدي الإدارة المذكورة دور الأمانة للجنة الحكومية المعنية بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٧- ولأغراض إنشاء ديوان مفوض حقوق الطفل، أجازت الحكومة مشروع قانون "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على قانون مفوض حقوق الإنسان في طاجيكستان"، واعتمد البرلمان مشروع ذلك القانون.

٨- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، منحت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ديوان مفوض حقوق الإنسان في طاجيكستان مركزاً من الفئة باء. وأنشئ فريق عامل تابع للديوان من أجل تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية.

٩- ويتوسع نطاق عمل ديوان مفوض حقوق الإنسان باستمرار، وقد خصص له، من أجل تصريف أعبائه وفقاً لبرنامج عمله، ملاك موظفين مكون من ٢١ موظفاً حكومياً وكادر خدمات مساعدة مكون من ١٥ فرداً. وأسست أفرع ومكاتب استقبال تابعة للديوان، يعمل فيها ١٨ موظفاً، وبدأت العمل منذ عام ٢٠١٢ في ١١ إقليمياً بالبلد.

١٠- ولأغراض كفالة اتساق التشريعات الوطنية مع مبادئ باريس، أجازت الحكومة مشروع قانون "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على قانون مفوض حقوق الإنسان في طاجيكستان"، واعتمد البرلمان مشروع ذلك القانون. وتتعلق التعديلات والإضافات المذكورة بتوسيع نطاق ولاية الديوان وتنسيق عمله.

ثالثاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية الحقوق ومنظمات المجتمع المدني

التوصيات ٨٨-١ و ٨٨-٢ و ٨٨-٣

١١- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير الزيارات التالية: زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد أناند غروفير (٢٠١٢)، وزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان منديز (٢٠١٢ و ٢٠١٤)، وزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة الإعاقة، شعيب شالكين (٢٠١٤)، وزيارة مقرر

الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي،
ليو هيلر (٢٠١٥).

١٢- وشهدت الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ كتابة تقارير دورية وتقديمها إلى لجان الأمم المتحدة التالية: لجنة حقوق الطفل (٢٠١٠ و ٢٠١٥)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠١٣)، ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٢)، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠١٢)، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٢)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (٢٠١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٥)، واستلمت التوصيات المتعلقة بها.

١٣- وتولي الحكومة اهتماماً جدياً لتوصيات هيئات الأمم المتحدة. ولأغراض تحقيق هذه الغاية، أقيمت آلية من أجل تنفيذ التوصيات التالية: ١- إشراك الأفرقة العاملة المشتركة بين الهيئات وممثلي المجتمع المدني في إعداد الخطط الوطنية؛ ٢- إعداد خطط عمل وطنية؛ ٣- تنفيذ عمليات رصد منهجية (كل ستة أشهر) لسير تنفيذ خطط العمل الوطنية؛ ٤- نشر المعلومات المتحصل عليها من الوكالات الحكومية عبر تقارير نصف سنوية، مع ترجمتها إلى اللغتين الإنكليزية والروسية، وتعميمها على نطاق واسع وسط الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك عرضها على الجمهور من خلال وسائل الإعلام.

١٤- وقد وضعت خطط العمل الوطنية المذكورة أدناه واعتمدت إثر مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني:

(أ) الخطة الوطنية لجمهورية طاجيكستان بشأن تنفيذ توصيات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (اعتمدت الخطة بموجب أمر رئيس جمهورية طاجيكستان المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣)؛

(ب) خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛

(ج) خطة تدابير رامية إلى مكافحة التعذيب بناء على توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديز (١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛

(د) خطة تدابير تتعلق بالملاحظات الختامية (مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) بشأن تقرير طاجيكستان الدوري الموحد، الذي يضم التقارير من السادس إلى

الثامن، والذي استلمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والثمانين (٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)؛

(هـ) خطة وطنية لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالتقرير الوطني الدوري الثاني لجمهورية طاجيكستان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛

(و) خطة تدابير وطنية تتعلق بتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري الموحد لطاجيكستان، الذي يضم التقريران الرابع والخامس (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛

(ز) خطة تدابير وطنية لتنفيذ القرارين ١٣٢٥ و ٢١٢٢ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛

(ح) خطة عمل وطنية (مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

١٥- ويشترك ممثلو المجتمع المدني في عمليات إعداد التقارير الوطنية وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وغيره من هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وتجري مناقشة التقارير على نطاق واسع مع ممثلي المجتمع المدني قبل تقديمها. وتؤخذ آراء المجتمع المدني بعين الاعتبار لدى إعداد خطط العمل الوطنية لتنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

رابعاً- الأساس المعياري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان

التوصيات ١-٩٠ و ٢-٩٠ و ٣-٩٠ و ٤-٩٠ و ٥-٩٠ و ٦-٩٠ و ٧-٩٠ و ٨-٩٠ و ٩-٩٠ و ١٠-٩٠ و ١١-٩٠ و ١٢-٩٠ و ١٣-٩٠ و ١٤-٩٠ و ١٥-٩٠ و ١٦-٩٠ و ١٧-٩٠

١٦- تستند التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان إلى الصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال. وقد صدقت طاجيكستان على أكثر من ٥٠ اتفاقية، في إطار عضويتها في المنظمات الدولية المختلفة خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، واعتمدت توصيات مختلفة بشأن تنفيذها عبر التشريعات الوطنية. واعتمدت أيضاً صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان. وصدقت، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٧- وتجري حالياً دراسة مسألة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد شكّلت أفرقة عاملة مشتركة بين الهيئات لهذه الأغراض، وتقوم هذه الأفرقة الآن بدراسة الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية والمالية للانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المشار إليها.

خامساً- الجوانب المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام

التوصيات ١٩-٩٠ و ٢٠-٩٠ و ٢١-٩٠ و ٢٢-٩٠ و ٢٣-٩٠ و ٢٤-٩٠ و ٢٥-٩٠ و ٢٦-٩٠ و ٢٧-٩٠

١٨- طُبّق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في البلد على أساس قانون طاجيكستان "بشأن تعليق عقوبة الإعدام" المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٩- وبدأ تنفيذ تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويقوم فريق عامل مشترك بين الهيئات باستعراض خيارات وطريقة تنفيذ إلغاء عقوبة الإعدام، ويجري كذلك تنفيذ أنشطة التوعية المناسبة. ونظمت بشكل منهجي وعقدت مؤتمرات ولقاءات تنويرية مع سكان المدن ومناطق البلد المختلفة، فاق عددها ٦٠ مؤتمراً ولقاءً. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض الفريق العامل حالة الجريمة قبل وبعد تطبيق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وتجري حالياً دراسة خيارين لعملية إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام، وهما: الإلغاء التام لعقوبة الإعدام من خلال تعديل دستور طاجيكستان، أو إلغاؤها دون تغيير في الدستور والاحتفاظ بإمكانية استخدامها في زمن الحرب.

باء- عدم التعرض للتعذيب

التوصيات ٢٣-٨٨ و ٢٤-٨٨ و ٢٥-٨٨ و ٢٦-٨٨ و ٢٧-٨٨ و ٢٨-٨٨ و ٤٨-٨٨ و ١-٨٩ و ٣٤-٩٠ و ٣٥-٩٠ و ٣٦-٩٠

٢٠- وضعت خطة عمل لمكافحة التعذيب واعتمدت وفقاً لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني، خوان منديز (٢٠١٣)، من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، التي استلمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢١- وفي عام ٢٠١٢، أُضيفت إلى القانون الجنائي المادة ١٤٣-١ (التعذيب)، التي يتفق تعريف التعذيب فيها مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وقد أقيمت بموجب هذه المادة منذ عام ٢٠١٢، أربع قضايا جنائية وأدين فيها أربعة مسؤولين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذت المحكمة العليا بكامل هيئتها قراراً "بشأن تطبيق معايير القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمكافحة التعذيب".

٢٢- وفي عام ٢٠١٣، أصدر مكتب المدعي العام دليلاً علمياً ومنهجياً لأعضاء النيابة العامة، بعنوان "الأسس القانونية والتنظيمية لعمل هيئات الادعاء العام المتعلق بالوقاية من التعذيب والكشف عنه والتحقيق فيه". وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمدت بناء على أمر مشترك من المدعي العام ورؤساء وكالات إنفاذ القانون الأخرى لائحة "بشأن الاحتجاز". وتتضمن اللائحة شرحاً لحقوق الأشخاص أثناء وجودهم في الاحتجاز الفعلي، ولطريقة وصولهم الفوري إلى محام، وتفاصيل تسجيل بيانات واقعة الاحتجاز (بما في ذلك أسماء ووظائف جميع المشاركين في تنفيذ الاحتجاز)، وإمكانية اطلاع المحامي والشخص المحتجز نفسه على سجلات وقائع الاحتجاز، وتوفير الفحص الطبي، بالإضافة إلى إخطار أقارب الشخص بواقعة احتجازه وإفادتهم في حالة نقله إلى مرفق احتجاز آخر.

٢٣- ولأغراض إدخال نظام للنظر في الإفادات والشكاوى المتعلقة باستخدام التعذيب، أصدر المدعي العام، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تعليمات "بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز رقابة مكتب المدعي العام في مجال حماية حقوق الإنسان، والنظر بصورة موضوعية وشاملة في التماسات المواطنين، وبخاصة أثناء عمليات الاستجواب والتحقيق في الجرائم".

٢٤- وأعد مشروع قانون "بشأن إدخال تعديلات على القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان" بغرض تشديد العقوبة على استخدام التعذيب، وأحيل إلى الوزارات والإدارات المعنية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٢٥- وأعد مشروع قانون "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية طاجيكستان" ومشروع قانون "بشأن إجراءات وظروف احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين والخاضعين للمحاكمة"، ويجري العمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأنهما. وتكفل مشاريع القوانين المذكورة تحديد لحظة الاعتقال الفعلي، والحق في الحصول على محام ابتداء من لحظة الاعتقال الفعلي، وإمكانية الاجتماع مع المحامي بلا قيود، بما في ذلك قبل الاستجواب. وتنص على عدم الاعتداد بالأدلة في حالة الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو العنف أو التهديد أو الخداع أو أية طرائق غير قانونية أخرى. وتنص أيضاً على التحقق من بيانات وقائع استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية بحق الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أو الخاضعين للمحاكمة وتقييمها فيما يتعلق بقبول علامات التعذيب ضمن الأدلة، سواء أبلغ عنها محامي الدفاع أو قدم التماساً بشأنها أو لم يفعل. وتعتبر الأدلة التي يرفض قبولها غير ذات فعالية ولا تستخدم ضمن أسس توجيه الاتهامات. ويجب عند إلقاء

القبض على شخص للاشتباه في ارتكابه عملاً إجرامياً أن يقوم عضو هيئة التحقيقات الجنائية أو أي شخص مختص آخر في مرفق الاحتجاز الفعلي بتبليغ ذلك الشخص لفظياً بواقعة إيداعه في الاحتجاز وتوضيح حقه في إجراء محادثة هاتفية أو تبليغ محام أو أحد الأقارب، وحقه في الحصول على محام للدفاع وفي رفض الإدلاء ببيانات، بجانب إخطاره بأن البيانات التي يدلي بها قد تستخدم ضمن الأدلة في أية دعوى جنائية ضده. ويتعين أن يخضع الشخص بعد إيداعه في مرفق الاحتجاز لفحص طبي بغرض تحديد حالته الصحية العامة وما إذا كان يعاني من إصابة بدنية. ويملك الشخص المحتجز أو محاميه الحق في المطالبة بإجراء الفحص الطبي على يد طبيب مستقل أو طبيب شرعي. وتحفظ نتيجة الفحص الطبي في ملف الاحتجاز.

٢٦- وأنشئ فريق عامل من أجل دراسة التجارب ذات الصلة ووضع خطة عمل لإنشاء مؤسسة مستقلة للطب الشرعي، علاوة على استكشاف إمكانية صياغة واعتماد قانون "بشأن إنشاء مرفق طب شرعي مستقل".

٢٧- وتعدّد حلقات دراسية تدريبية من أجل دراسة جدوى إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في أعمال التعذيب (بروتوكول اسطنبول). وأعدت بموجب بروتوكول اسطنبول صكوك إجرائية من أجل تطبيقها في حالة الكشف عن حالات تعذيب. وترجم نص بروتوكول اسطنبول إلى اللغة الطاجيكية وعمّم على وكالات إنفاذ القانون وسلطات الطب الشرعي.

٢٨- وشكّل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بمبادرة من وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، فريق عامل يضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، من أجل تطبيق معايير بروتوكول اسطنبول في إعداد خبراء للطب الشرعي من أجل التوثيق الداخلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت وزارة الصحة ٣ صكوك، هي: "لائحة الفحص الطبي الشرعي" و"استنتاجات الخبراء" و"بروتوكول الفحص الطبي للأشخاص المحتجزين"، ويجري إعداد مشاريع صكوك من قبيل: "دليل الفحص الطبي الشرعي المتعدد الجوانب لحالات التعذيب" و"دليل الأسس الإجرائية والتنظيمية لفحوصات الطب الشرعي". وصدر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أمر وزير الصحة والرعاية الاجتماعية "بشأن فحوصات الطب الشرعي التي تجريها لجان متخصصة في حالات الوفاة غير الطبيعية لمواطنين في مرافق الاحتجاز وحالات الفحوصات المعقدة الأخرى".

٢٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية لطاجيكستان تعديلات تنص على رفض تسليم المطلوبين في حالة وجود معلومات تشير إلى أن الشخص قد يتعرض للتعذيب في البلد الذي يطلب تسليمه.

٣٠- وعقدت في طاجيكستان، تحت إشراف المكتب التنفيذي لرئاسة الجمهورية، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام وديوان مفوض حقوق الإنسان، وبمشاركة مباشرة لممثلين عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أكثر من ١٠٠ حلقة عمل ودورة تدريبية بشأن الوقاية من التعذيب في البلد، بهدف تعزيز الكفاءة المهنية لأفراد إنفاذ القانون. وتعدّد بصورة دورية حلقات دراسية

تدريبية بشأن المعايير الدولية لمناهضة التعذيب، بمشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرافق الإصلاحية.

٣١- وأعد برنامج خاص ويجري العمل على تنفيذه، من أجل تدريب القضاة بشأن موضوع "التعذيب"، ودراسة القرار الذي اتخذته المحكمة العليا بكامل هيئتها "بشأن تطبيق معايير القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمكافحة التعذيب"، وقانون طاجيكستان "بشأن حظر العنف المنزلي"، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها. ووضع مرجع علمي تدريبي بعنوان "الأسس القانونية والتنظيمية لعمل هيئات الادعاء العام في ما يتعلق بالوقاية من أعمال التعذيب والكشف عنها والتحقيق فيها"، يتضمن شرحاً لكيفية عمل الآليات الوطنية والدولية لمنع التعذيب، بالإضافة إلى شرح الأساليب والطرائق الفعالة للكشف عن أعمال التعذيب والتحقيق فيها.

٣٢- ولأغراض إنشاء آلية فعالة لتنفيذ قانون طاجيكستان "بشأن حماية الدولة للمشاركين في الإجراءات الجنائية"، اعتمد بموجب قرار حكومي مؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، البرنامج الحكومي المتعلق بضمان سلامة المشاركين في الإجراءات الجنائية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي ينص على إنشاء آلية تتولى المسؤولية الكاملة عن حماية الدولة للمشاركين في الإجراءات الجنائية.

٣٣- وترد ضوابط تنظيم المسائل المتعلقة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا التعذيب بالتفصيل في المادتين ١٥ و ١٧١ وفي مواد أخرى في القانون المدني، بالإضافة إلى الفصل ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، اتخذت المحكمة العليا بكامل هيئتها، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قراراً "بشأن تطبيق معايير قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي المتعلقة بمكافحة التعذيب". ويشرح القرار للمحاكم مسألة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، والإجراءات المتعلقة بتقديم شكوى في حالة التعذيب. وقضت محاكم جمهورية طاجيكستان، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بمنح تعويض عن الضرر المعنوي في ٤ حالات استخدام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

٣٤- ويجري النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بمسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين إجراء مزيد من التحليل لمسألة إنشاء آلية وقائية مستقلة مع أخذ تجارب الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية في الاعتبار.

٣٥- ولأغراض منع التعذيب وضمان فعالية عمل نظام الزيارات الوقائية المنتظمة إلى مرافق الحرمان من الحرية وتقييدها، شكل فريق للرصد في إطار ديوان مفوض حقوق الإنسان. ويتكون الفريق من ممثلين للديوان والمنظمات غير الحكومية الأعضاء في تحالف مناهضة التعذيب في

طاجيكستان. ومارس فريق الرصد أنشطته في ١٩ مرفقاً من مرافق الحرمان من الحرية وتقييدها وفي ٥ وحدات عسكرية، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

جيم - نظام العدالة

التوصيات ٤٤-٨٨ و ٤٥-٨٨ و ٢٩-٩٠ و ٣٠-٩٠ و ٣٢-٩٠ و ٣٧-٩٠

٣٦- اعتُمد بموجب مرسوم رئاسي، في عام ٢٠١٥، برنامج لإصلاح الجهازين القضائي والقانوني للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. ويشكل ذلك البرنامج المرحلة الثالثة من عملية الإصلاح المذكورة.

٣٧- وأنشئ فريق عامل مشترك بين الهيئات من أجل تحليل التشريعات والنظر في وضع خطة لتنفيذ تدابير من أجل زيادة عضوية مجلس العدل وتوسيع صلاحياته، بهدف تعزيز استقلاله وتدعيم دوره في النظام القضائي، من خلال فصله عن هيكل الجهاز التنفيذي وإلحاقه بالسلطة القضائية، علاوة على استعراض إجراءات ومعايير اختيار المرشحين لمناصب القضاة. ويتضمن القانون الدستوري "بشأن محاكم جمهورية طاجيكستان" المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، تفاصيل ضمانات أمن القضاة أثناء الخدمة وصلتها بكفالة استقلالهم وسلامتهم، وتحديد المسؤولية المترتبة على انتهاك حرمة المحاكم وإهانة القضاة والمساس بمصانتهم، وحظر التدخل في عمل المحاكم، على نحو يتسق مع الصكوك القانونية الدولية.

٣٨- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة العليا بكامل هيئتها قرار "بشأن تطبيق المحاكم لأحكام القوانين الدولية المعترف بها من قبل جمهورية طاجيكستان". ويحدد ذلك القرار كيفية تطبيق المحاكم لمعايير القوانين الدولية في سياق القضايا التي تنظر فيها. ونقذ المركز التعليمي للقضاة التابع لمجلس العدل، في عام ٢٠١٥، برامج تثقيفية مرتبطة بدراسة الاتفاقيات الدولية وإمكانية التطبيق العملي لمعايير القوانين الدولية المعترف بها من قبل طاجيكستان في سياق القضايا المعروضة على المحاكم.

٣٩- وأعدت مشاريع قوانين بشأن إدخال تعديلات وإضافات على القوانين الحالية، وأدرجت فيها أحكام بشأن الفترات الزمنية للاحتجاز الفعلي، وتدوين وقت ومكان وأسباب الاحتجاز في ملف تسجيل الأشخاص المحتجزين، إضافة إلى أسماء ووظائف المسؤولين المشاركين في تنفيذ الاحتجاز، علاوة على الشرح الفوري لحقوق المحتجزين المتعلقة بتوكيل محام والحصول على فحص طبي، وخفض فترة الاثنتي عشرة ساعة المسموح بها من أجل إخطار أقارب الأشخاص المحتجزين بأماكن احتجازهم وبوقائع تغيير أماكن الاحتجاز.

٤٠- واعتمد قانون إجراءات يتعلق بالمخالفات الإدارية، وأدخلت تعديلات على قانون الجرائم الإدارية بشأن نظام الطعن في أمر الاحتجاز الإداري.

٤١- ونفذت خطة العمل الوطنية لإصلاح نظام قضاء الأحداث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، ويجري العمل على تنفيذ برنامج إصلاح الجهاز القضائي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، من أجل كفالة فعالية قضاء الأحداث وضمان حقوق القاصرين ومصالحهم الكاملة، وهيئة بيئية صديقة لهم أثناء سير التحريات والتحقيقات، علاوة على نظام النظر في قضاياهم الإدارية والجنائية وتعيين قضاة للنظر فيها في سياق المحاكم العادية، بجانب تحديث القوانين. واعتمد تشكيل الفريق العامل المعني بوضع خطة عمل وطنية في مجال قضاء الأحداث للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، الذي يتكون من ممثلين لوزارات وإدارات حكومية، وممثلين لديوان مفوض حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

دال- تعزيز قدرات المرافق الإصلاحية

التوصيات ٤٦-٨٨ و ٤٧-٨٨ و ٤٩-٨٨ و ٣١-٩٠ و ٣٣-٩٠ و ٣٤-٩٠

٤٢- وفقاً للالتزامات جمهورية طاجيكستان في مجال حقوق الإنسان، نفذ قدر كبير من العمل من أجل كفالة اتساق مرافق الحرمان من الحرية وتقييدها مع المعايير الدولية. وأدخلت على قانون العقوبات إضافات تتعلق برصد ديوان مفوض حقوق الإنسان لمرافق الحرمان من الحرية. ويزور مفوض حقوق الإنسان ومن ينوبون عنه مرافق الحرمان من الحرية من أجل تفتيش عمل مؤسساتها ورصد ظروف احتجاز المحكومين فيها، علاوة على فحص إفادات وشكاوى النزلاء.

٤٣- وقد وقعت هيئات تنفيذ الأحكام الجنائية اتفاقات مع أكثر من ١٢ منظمة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويتواصل العمل على تحسين الأحوال المادية والمعيشية والثقافية وخدمات الصرف الصحي وخدمات الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية. وتتعاون المنظمات التالية مع هيئات تنفيذ العقوبات الجنائية وتملك الحق في الوصول إلى مرافق الاحتجاز، وهي: صندوق الأمم المتحدة العالمي، ومؤسسة "الشرق والغرب" لمكافحة الإيدز التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب تمثيل مؤسسة "كاريتاس - لكسمبورغ" في طاجيكستان، واليونيسيف، والمكتب الإقليمي لهيئة المعونة الأمريكية في وسط آسيا، وفرع الرابطة الألمانية الدولية لتعليم الكبار في طاجيكستان، والمنظمات غير الحكومية التالية: "مركز حماية حقوق الحيوانات - فيتا"، ومنظمة "ابن سينا"، ومنظمة "خايوتي ناف" الاجتماعية المعنية بشؤون نزلاء السجون، ومنظمة "دينا" الاجتماعية، ضمن منظمات أخرى.

٤٤- وأعد مشروع يتعلق بمفهوم إصلاح نظام العقوبات للفترة حتى عام ٢٠٢٥، من أجل تحسين نظام تنفيذ العقوبات الجنائية وتحسين ظروف الاحتجاز. ويُعنى المشروع المفاهيمي بمسائل بناء مراكز الحبس الاحتياطي والمرافق الإصلاحية الجديدة، وتوفير المعدات والأدوات لمرافق تنفيذ العقوبات الجنائية وفقاً للمعايير الحديثة، وإدخال تعديلات وإضافات على

التشريعات بغرض مواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان، وتحسين ظروف عمل خبراء علم النفس مع النزلاء، وتطوير وسائل الإنتاج وزيادة مشاركة المحكومين في مجالات العمل الإصلاحية المختلفة، وتحسين عناصر النزلاء، بالإضافة إلى إيجاد تدابير بديلة للعقوبات، وما شابه ذلك.

٤٥ - وقد تضاعف تقريباً حجم تمويل المؤسسات العقابية في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٠. واعتمدت الحكومة "برنامج تنظيم وتطوير عمل قطاع الإنتاج الصناعي في المؤسسات الإصلاحية بجمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠"، الذي يهدف إلى إيجاد فرص عمل للمحكومين وتطوير نظم الإنتاج في المؤسسات الإصلاحية. ويجري تنفيذ هذا البرنامج بتمويل من الميزانية العامة، بجانب القروض والمنح.

٤٦ - وشهدت الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ عقد دورات تثقيفية من أجل تعزيز المهارات المهنية للعاملين في النظام الإصلاحية، فيما يتعلق بالتعرف على المعايير الدولية والآليات الوطنية المتصلة بمجال عملهم. وعقدت في معهد تطوير المهارات التابع لوزارة العدل ٣ دورات مطولة حضرها ٣٠ فرداً من العاملين في المؤسسات الإصلاحية. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت بالتعاون مع مؤسسة "الشرق والغرب" لمكافحة الإيدز التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٨ حلقات دراسية تثقيفية للعاملين في النظام الإصلاحية في عام ٢٠١٤، و ٥ حلقات في عام ٢٠١٥. وعقدت، في عام ٢٠١٥، في مدن دوشانبي وكورغان - تيوي وخوجاند دورات تدريبية بشأن موضوع "تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الصحي بشأن كيفية إعداد وثائق طبية مكتملة في حالات اكتشاف علامات تدل على التعذيب". وعقدت دورات تدريبية في ثمانية مؤسسات إصلاحية وحضرها جميع العاملين في تلك المؤسسات. وتلقى المشاركون في أنشطة التدريب المذكورة دراسات في مجال القوانين المعيارية الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد بانكوك المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وقواعد بيجين النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقواعد اسطنبول.

٤٧ - وتنعكس المعايير الأساسية لقواعد بانكوك في قانون العقوبات. واشتملت خطة عمل المؤسسات الإصلاحية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ على أنشطة دراسية هدفت إلى ترقية المهارات المهنية للعاملين في سجون النساء في مجال معاملة السجينات، وقد نفذت تلك الأنشطة على مراحل. ويتزايد باطراد حجم التمويل العام لتحسين أوضاع النزليات وفقاً لقواعد بانكوك.

٤٨ - وأعد مشروع قانون "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على قانون العقوبات" ويجري العمل حالياً من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه، بغرض مواءمة تشريعات طاجيكستان مع قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمعاملة السجينات وتدابير معاقبة المجرمات بالحرمان من

الحرية أو بغير ذلك (قواعد بانكوك)، وكذلك مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

هاء- مكافحة الاتجار بالبشر

التوصيات ٣٦-٨٨ و ٣٧-٨٨ و ٣٨-٨٨ و ٣٩-٨٨ و ٤٠-٨٨ و ٤١-٨٨ و ٤٢-٨٨

٤٩- اعتمدت طاجيكستان برنامجاً متعدد العناصر لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، بغرض تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، ويجري العمل على تحديث الإطار القانوني في هذا المجال. واعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قانون "بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا الاتجار". وشكلت وزارة الداخلية فريقاً عاماً يتألف من ممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية لصياغة مشروع لائحة "مركز مكافحة الاتجار بالبشر". واعتمد بموجب قرار الحكومة المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١ "البرنامج الجامع لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١١-٢٠١٣"، الذي اكتمل تنفيذه بنجاح. ويجري حالياً تنفيذ خطة عمل إضافية لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة "البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية للشباب"، الذي تخصص بموجبه اعتمادات مالية مناسبة لغرض مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه.

٥٠- وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، أدخلت السلطات التشريعية لجمهورية طاجيكستان تعديلات وإضافات على القانون الجنائي الحالي لجمهورية طاجيكستان، بغرض تعزيز دور وصلاحيات وكالات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛ ويشار منها على وجه الخصوص إلى المادة ١٣٠-٢ (استخدام السخرة) من القانون الجنائي المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، والمادة ٢٤١-١ (إنتاج مواد أو منتجات أخرى إباحية تشتمل على صور أشخاص قاصرين والاتجار بها) من القانون الجنائي المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، والمادة ٢٤١-٢ (استغلال أشخاص قاصرين لأغراض إنتاج مواد أو منتجات أخرى إباحية) من القانون الجنائي المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

٥١- وسجلت ٦٠ جريمة تحت المادة ١٣٠-١ (الاتجار بالبشر) و ٨٥ جريمة تحت المادة ١٦٧ (الاتجار بالقاصرين) من القانون الجنائي خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى الربع الثالث من ٢٠١٥، وكانت غالبية الضحايا من النساء. وجرى التحقيق في جميع القضايا الجنائية وقدمت الجناة إلى العدالة.

٥٢- ولأغراض تيسير عودة ضحايا الاتجار، ستجري إحالتهم إلى مراكز لمواجهة الأزمات وفقاً لمذكرة التفاهم بين حكومة طاجيكستان والمنظمة الدولية للهجرة. وأعلنت وزارة الداخلية عن اكتشاف ١٦ شخصاً من ضحايا الاتجار، وأمكن، بمساعدة مركز الأطفال ودعم ضحايا

الاتجار بالبشر التابع للمنظمة الدولية للهجرة في جمهورية طاجيكستان، إرجاع ٦ منهم من مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ ثم أحيلوا إلى المركز من أجل تلقي خدمات إعادة التأهيل والمساعدة على الاندماج في المجتمع.

واو - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

التوصية ٨٨-٤٣

٥٣- لأغراض تعزيز الإطار القانوني للعمل في مجال مكافحة المخدرات، وضعت مشاريع قوانين وأصدرت مراسيم وقرارات وقدمت إلى السلطات المختصة من أجل الموافقة عليها، بما في ذلك مشروع قانون "بشأن العلاج الإلزامي للمصابين بإدمان الكحول والمخدرات"، ومشروع استراتيجية منظمة معاهدة الأمن الجماعي للفترة حتى عام ٢٠٢٥، ومشروع لمفهوم التعاون بين أجهزة الاستخبارات المالية في بلدان رابطة الدول المستقلة، ومشروع اتفاق بين حكومة جمهورية طاجيكستان وحكومة جمهورية لايفيا بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وغيرها من الجرائم، ومشروع مرسوم رئاسي "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على مرسوم رئيس جمهورية طاجيكستان رقم ٤٧٠ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨"، ومشروع قانون "بشأن إدخال إضافات على قانون جمهورية طاجيكستان "بشأن الاتصالات الإلكترونية"، ومشروع قانون "بشأن إدخال إضافات على قانون الجرائم الإدارية لجمهورية طاجيكستان"، ومشروع مرسوم رئاسي "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على مرسوم رئيس جمهورية طاجيكستان رقم ١٥٦ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧". وفي الوقت نفسه، أعد مشروع قانون "بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف" في صيغة جديدة، ومشروع قانون "بشأن وكالة مكافحة المخدرات التابعة لرئاسة جمهورية طاجيكستان" ويجري العمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

٥٤- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، جرى توقيع اتفاقية بين وكالة مكافحة المخدرات التابعة لرئاسة جمهورية طاجيكستان ودائرة مكافحة المخدرات الاتحادية بالاتحاد الروسي، بشأن التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، من أجل تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

٥٥- ولأغراض تعميق التعاون مع دول الجوار بغية تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، انعقد في مدينة دوشانبي، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، الاجتماع الدوري (السادس عشر) لمجلس التنسيق لرؤساء الهيئات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، بمشاركة رئيس هيئة مكافحة المخدرات بجمهورية أفغانستان الإسلامية وممثلين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥٦- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، انعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن مسائل التعاون الإقليمي لمكافحة المخدرات، واعتمد فيه بيان مشترك عن "تعزيز التعاون الدولي في مجال

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووضع مقترحات موحدة"، بغرض مناقشتها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالمشكلة العالمية للمخدرات، المقرر انعقادها في عام ٢٠١٦.

٥٧- ولأغراض تعزيز مهارات العاملين في وكالات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عقدت سلسلة من الدورات التدريبية والدراسية. وشارك أفراد إنفاذ القانون بنشاط في دورات تدريبية عقدتها بعض المنظمات الدولية (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) والمؤسسات التعليمية التابعة لهيئات إنفاذ القانون في طاجيكستان وبعض الدول الأجنبية، بشأن المواضيع التالية: "تفتيش الحاويات للكشف عن المخدرات"، و"محرابة عصابات الجريمة المنظمة العاملة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريبها" و"كفالة أمن الحدود".

زاي- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والوقاية من العنف الأسري

التوصيات ١٠-٨٨ و ١٣-٨٨ و ١٤-٨٨ و ١٥-٨٨ و ١٦-٨٨ و ١٧-٨٨ و ١٨-٨٨ و ١٩-٨٨ و ٢٠-٨٨ و ٢١-٨٨ و ٢٢-٨٨ و ٢٩-٨٨ و ٣٠-٨٨ و ٣١-٨٨ و ٣٢-٨٨ و ٣٣-٨٨ و ٣٤-٨٨ و ٣٥-٨٨ و ٦٤-٨٨

٥٨- لأغراض تنفيذ التوصيات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتمدت خطة عمل وطنية ويجري العمل على تنفيذها.

٥٩- واعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ قانون طاجيكستان "بشأن منع العنف المنزلي"، وصدر في ٣ أيار/مايو ٢٠١٤ قرار حكومي بشأن اعتماد برامج للوقاية من العنف المنزلي في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣. وقد نشرت الصكوك المذكورة أعلاه وأتيحت للجمهور. ونشرت بدعم من مكتب التعاون السويسري في طاجيكستان تعليقات على قانون "منع العنف المنزلي".

٦٠- وتعكف الجهات المختصة على دراسة التجارب العالمية ذات الصلة من أجل تمحيص ممارسة تعيين النساء في المناصب العليا. وتستخدم الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية المحلية أساليب تقنية مثل الاختبارات والشهادات المرجعية عند اختيار النساء وتنسيبهن للوظائف العامة. وقد أسفرت تجربة تعيين المرأة في الوظائف القيادية عن نتائج إيجابية في ما يتعلق بتنفيذ المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ "بشأن تدابير تعزيز دور المرأة في المجتمع".

٦١- وتشير التحليلات الإحصائية مجال الخدمة العامة إلى أن عدد موظفيها بلغ ٥٨٢ ١٨ فرداً في الربع الأول من عام ٢٠١٥، من بينهم ٤١٤ ٤ امرأة (٢٣,٧ في المائة)، بزيادة قدرها ٢١ فرداً مقارنة بالعام السابق. ويبلغ عدد الكوادر القيادية في المناصب السياسية والفئات

العليا (الدرجات من الأولى إلى الرابعة) ٥ ٥٦١ فرداً، من بينهم ١ ١٠٩ امرأة (٢٠ في المائة) في مناصب قيادية. وبينما بلغ عدد النساء في المناصب السياسية ووظائف الفئات العليا ٧٥ امرأة في عام ٢٠٠٧، ارتفع هذا العدد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ١٠٦ نساء. وتشكل المرأة الغالبية العظمى من العاملين في الهيئات المركزية والهيئات التابعة لها. ويشمل ذلك وفق المعطيات الحالية، الأعداد التالية من النساء العاملات في الهيئات الحكومية المذكورة أدناه، موضحة بالنسبة المئوية: البرلمان - ٤٧,٤ في المائة، وكالة الخدمة العامة - ٤٧,٦ في المائة، وكالة الإحصاءات - ٤١,١ في المائة، وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة - ٣٤,٨ في المائة، وزارة الثقافة - ٣٥,١ في المائة، لجنتي اللغة والمصطلحات - ٣٣,٣ في المائة، التلفزيون والإذاعة - ٤٢,٣ في المائة، دائرة الاتصالات - ٣٨,٧ في المائة، وكالة التأمين الاجتماعي والمعاشات - ٤٠,٣ في المائة، إدارة المحفوظات المركزية - ٦٠ في المائة، الإدارة العليا للجيولوجيا - ٤١,٦ في المائة.

٦٢- وصدر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ قرار حكومة طاجيكستان بشأن إنشاء لجنة حكومية لشؤون المرأة والأسرة، وتستتبع ذلك القرار زيادة في عدد العاملين في الجهاز المركزي للدولة بنسبة ٧ في المائة، وزيادة عدد العاملين في وحدات الهياكل المحلية بمقدار ١٠٥ أفراد. وأنشئ بموجب هذا القرار، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قسم قانوني وكذلك مجلس خبراء معني بتحليل البعد الجنساني للقوانين. ويتمثل هدف عمل مجلس الخبراء في إجراء التحليلات الجنسانية على مشاريع القوانين قبل تقديمها إلى الجهات المختصة في الحكومة وإلى البرلمان.

٦٣- ولأغراض رفع وعي النساء والبنات الريفيات بالحق في الوصول إلى العدالة وفي التعليم واستخدام الأرض عن طريق تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية، عقدت محاكم طاجيكستان ٧٥٩ جلسة إحاطة عن الأسباب والعوامل التي تسهم في حدوث المخالفات والجرائم وظهور النزاعات المدنية وإلغاء القرارات القضائية وتغييرها. وقدم إلى الجهات المختصة ٨٣٠ مقترحاً بشأن منع حدوث مثل تلك الحالات؛ وقدمت في لقاءات جماهيرية وعبر قنوات البث التلفزيوني والإذاعي الوطنية والمحلية ١٠ ٠١٤ إحاطة شفوية ونشرت في غضون ذلك ١ ١٦٩ مقالة صحفية.

٦٤- وتعمل اللجنة الحكومية المعنية بشؤون المرأة والأسرة، بالاشتراك مع منظمة "رابطة الحقوقيات" غير الحكومية، على تنفيذ مشروع بعنوان "البعد الجنساني والأعمال الحرة والسوق"، بهدف تعزيز أهمية توفير الفرص الاقتصادية للمرأة في أحياء مدينة كولياب ومقاطعات فاختش ومومينوبود وفوسي وفارخور. ومن المقرر أن تنظم وتنفذ في المناطق المذكورة أعلاه في إطار ذلك المشروع، أنشطة تتعلق بالعمل على تقديم المساعدة القانونية للنساء فيما يتعلق بإنشاء وحدات إنتاجية زراعية ومزارع كبيرة الحجم، وتوثيق آثار المناخ والتكيف معها، وتخصيص منح لتأسيس أعمال حرة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في إطار المشروع في المناطق المذكورة أعلاه مراكز

استشارية، تستطيع المرأة الريفية التوجه إليها بطلبات لحماية حقوقها ومصالحها، وكذلك فيما يتعلق بجيازة الأرض.

٦٥- وتنفذ الآن تدابير مختلفة من أجل تنشيط عمل الموظفين العموميين في مجال رفع مستوى وعي العاملين في الهيئات الحكومية على جميع مستوياتها بالمسائل الجنسانية والمساواة بين الجنسين في سياق الأسرة والمجتمع، من خلال استخدام نظام رفع مؤهلات موظفي الخدمة العامة وتنظيم دورات تدريب على مستوى الوزارات والهيئات. وعقدت خلال الأشهر الخمس الماضية وحدها من عام ٢٠١٥، تحت رعاية مؤسسة الشؤون العامة برئاسة الجمهورية، ١١ دورة من هذا النوع، من بينها دورة لإعادة التأهيل و ١٠ دورات تدريبية متقدمة، وشارك فيها ٤٦٢ موظفاً حكومياً، من بينهم ٢٣٣ امرأة (٦٠،٦ في المائة). وشملت الدورات المواضيع التالية: "الأسس القانونية للخدمة العامة في جمهورية طاجيكستان" و"المرأة في موقع القيادة" و"تطبيق القوانين المعيارية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل" و"الأسس الجنسانية لإعمال حقوق الإنسان في الخدمة العامة بجمهورية طاجيكستان".

حاء- حقوق الطفل والقضاء على عمالة الأطفال

التوصيات ٨٨-١٢ و ٨٨-١٣ و ٨٨-٥٠ و ٨٨-٥٣ و ٨٨-٥٤ و ٨٩-٢ و ٨٩-٣ و ٨٩-٤ و ٩٠-٢٨ و ٩٠-٤٨ و ٩٠-٤٩

٦٦- لأغراض تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بشأن التقرير الأولي المقدم من جمهورية طاجيكستان، وفي إطار تنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية في مجال حماية حقوق الطفل ومصالحه، نفذت خطة العمل الوطنية لحماية حقوق ومصالح الطفل للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠.

٦٧- وُتستخرج شهادات ميلاد الأطفال بالجان في طاجيكستان. وتنص المادة ٥ من قانون "الجبايات الحكومية" على إعفاء المواطنين من دفع أية رسوم للدولة عن تسجيل المواليد واستخراج شهادات الميلاد.

٦٨- وأنشئ، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، في إطار المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية قسم لحماية حقوق الطفل. ويؤدي القسم حالياً دور أمانة اللجنة الحكومية لحقوق الطفل في جمهورية طاجيكستان. وأنشئ أيضاً، في عام ٢٠١٢، قسم لحقوق الطفل في ديوان مفوض حقوق الإنسان، يعمل فيه ٣ موظفين (أحدهم معني بمسائل قضاء الأحداث). وفي عام ٢٠١١، أنشأت وزارة العدل قسماً جديداً لقضاء الأحداث، وتحول ذلك القسم في عام ٢٠١٢ إلى قسم شؤون قضاء الأحداث وحقوق الطفل.

٦٩- ووضع إطار قانوني مناسب لمكافحة العمل القسري. ويحظر تشغيل الأطفال في أعمال السخرة بموجب أحكام المادة ٣٥ من الدستور، وكذلك قانون العمل، وقانون التعليم، وقانون

مسؤولية الوالدين عن تعليم الأطفال وتربيتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر تشغيل الأطفال في لقيط القطن بموجب القرار الرئاسي المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واعتمد بموجب قرار حكومي مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، الذي وضع على أساس المادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، التي صدقت عليها طاجيكستان في عام ٢٠٠٥. ويتضمن ذلك البرنامج تدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال يشتغلون في أسوأ أشكال عمل الأطفال والأسر المصنفة في الفئة المعرضة للمخاطر. ويسر البرنامج أيضاً إمكانية الاتصال بالوالدين في حالة تعرض أطفالهم لمخاطر التشغيل في ظروف عمل صعبة. وعُدلت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، المادة ١٣٠(٢) من قانون العقوبات، بتضمينها تعريفاً لعمل "السخرة" وحكماً بشأن المسؤولية الجنائية المترتبة على استخدامه.

٧٠- وتنفذ الدائرة الحكومية المعنية بالرقابة على العمل والهجرة والعمالة عمليات تفتيش سنوية تهدف إلى القضاء على العمالة غير الرسمية للقاصرين، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام ومفتشية الضرائب ولجنة حقوق الطفل وتنظيمات المجتمع المدني.

٧١- وينفذ ديوان مفوض حقوق الإنسان في إطار عمله أنشطة إعلامية دورية. وقام الديوان، في عام ٢٠١٢، بالتعاون مع تنظيمات المجتمع المدني، برصد مدى احترام الحق في عدم تعرض القاصرين للتعذيب وإساءة المعاملة في نظام قضاء الأحداث في أقاليم البلد الثمانية. وشملت أنشطة الرصد المذكورة الأطفال ذوي السوابق في مجال خرق القانون. ونفذت في عام ٢٠١٤ عمليات رصد لتعرض الأطفال للعنف في خمس مؤسسات مغلقة وشبه مغلقة. وأجريت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ أيضاً عمليات رصد لحالة الامتثال إلى حقوق وحرية الطفل في ٢٣ مؤسسة تعليمية وتربوية، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٧٢- وتقام بشكل منهجي حوارات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، بالتعاون مع الشركاء في الشؤون الاجتماعية، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية والمنظمات الدولية واللجنة المشتركة بين الهيئات لمكافحة الاتجار بالبشر. ولأغراض تطوير المهارات المهنية للعاملين في مؤسسات تطبيق العقوبات الجنائية (سجن النساء) والعاملين في المؤسسات التربوية (مرافق احتجاز الأطفال)، عقد ديوان مفوض حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٣، دورات تدريبية على المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال والنساء في ظروف الحرمان من الحرية.

٧٣- وعقد العاملون في الديوان سلسلة من اللقاءات بشأن حقوق وحرية الطفل، وفرض حظر على ممارسة العقاب البدني على الأطفال وضمان حصولهم على التعليم ومياه الشرب، علاوة على متطلبات تطبيق المعايير الدولية والوطنية في هذا المجال. وجرت هذه اللقاءات في مدن ومقاطعات خوجاند وتشكالوفسك وكانيبادام وغفوروف وإصفاروا وإستارافشان وسوغد، مع نواب رؤساء مجالس المدن والمقاطعات ورؤساء الأقسام المعنية بشؤون المرأة والتعليم والصحة

والحماية الاجتماعية، وأقسام الشؤون الداخلية، بالإضافة إلى ممثلي المجتمع المدني ومديري المدارس الداخلية والمشرفين على العنابر التابعة لها.

٧٤- واعتمد، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، قانون "حماية حقوق الطفل" الذي يفرض حظراً مباشراً على تشغيل الأطفال في الأعمال المرهقة التي تجري تحت سطح الأرض أو تشغيلهم في ظروف عمل ضارة. وتفرض قوانين طاجيكستان حظراً مباشراً على عمالة الأطفال، وعلى ممارسة العقاب البدني على الأطفال في جميع الحالات، بما في ذلك ممارسة العقاب البدني في المنزل والمدرسة. وأدخل تعديلاً أيضاً على المادة ١٧٤ من القانون الجنائي "عدم تنفيذ واجبات تنشئة القاصرين"، التي تنص على أن الفشل في تنفيذ الواجبات المتعلقة بتنشئة القاصرين أو تنفيذها بشكل غير لائق، من قبل أحد الوالدين أو أي شخص آخر مكلف قانوناً بهذا العمل، أو من قبل معلم أو أي موظف آخر في مدرسة أو مؤسسة تعليمية، ووفي حالة ارتباط العمل بإساءة معاملة أشخاص قاصرين، فإنه تترتب على انتهاك أحكام هذه المادة عقوبات جنائية.

طاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التوصية ٩٠-١٨

٧٥- أنشئ فريق عامل مشترك بين الهيئات من أجل استعراض التشريعات وتمحيصها، والنظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيم حملة لتوعية السكان من أجل التغلب على وصمة العار، وإمكانية اعتماد معايير جديدة لتعريف الإعاقة وفقاً للمعايير الدولية.

ياء- حماية الصحة

التوصيات ٨٨-٦٥ و ٨٨-٦٦ و ٨٨-٦٧

٧٦- أسفر تنفيذ البرامج والسياسات الحكومية المتعلقة بالوفاء بالالتزامات الواردة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية عن تحسين حالة إمداد سكان البلد بمياه الشرب من خلال شبكة مياه مركزية. وبلغ عدد السكان المعنيين ٥٠٠ ٦٦٧ ٤ شخصاً في عام ٢٠١٥، أو نسبة ٥٥,٦ في المائة من مجموع سكان البلد. وتلي النسبة المتبقية من السكان (٤٤,٤ في المائة) احتياجاتها في هذا المجال باستخدام مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك القنوات الكبيرة والفرعية (١٨,٦ في المائة)، والينابيع (٩,١ في المائة)، والأنهار والجداول (٦,٨ في المائة)، والآبار (١,٩ في المائة)، ومضخات المياه اليدوية (٣,٨ في المائة)، والمياه التي تجلب من أماكن أخرى (٢,٥ في المائة)، والآبار الارتوازية (١,٩ في المائة)، ومياه الأمطار (٠,٢ في المائة)؛ وتبلغ نسبة السكان الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب في المناطق الحضرية ٩٤,٥

في المائة وفي المناطق الريفية ٤٢,١ في المائة. ويحصل سكان البلد على المياه الصالحة للشرب من خلال ٧٤٢ شبكة إمداد مركزية، منها ١٠٥ شبكات أهلية، و٦٣٧ شبكة تجارية.

٧٧- ولأغراض تنفيذ برنامج توفير المياه الصالحة للشرب للسكان للفترة ٢٠٠٧-٢٠٢٠، بلغ مجموع الإنفاق على البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ من جميع المصادر المالية المتاحة ٣٤١,١٥ مليون سوموني (٩٠,٩ في المائة). وبلغ مجموع الإنفاق على ٦ مشاريع عاملة ٨٠ مليون سوموني؛ إضافة إلى إنفاق ٤٠٠ ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة على إقامة نظم إمداد المياه وشبكات الصرف الصحي.

٧٨- ويبلغ متوسط انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد ٠,١ في المائة، ويقل ذلك عن المستوى العالمي بنسبة ١,١ في المائة، ومع ذلك يضع تصنيف منظمة الصحة العالمية طاجيكستان في عداد المناطق ذات معدلات الانتشار العالية. ولأغراض تحسين العمل في هذا الاتجاه، اعتمدت الحكومة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في طاجيكستان للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، ويجري العمل على تنفيذه بنجاح. واعتمد بموجب قرار من حكومة طاجيكستان النظام الأساسي للجنة التنسيق المعنية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا ومكافحتها في البلد. وصدر قرار بإعداد البرنامج الجديد وتقديمه إلى جهات الاختصاص في ضوء اكتمال تنفيذ البرنامج الحالي.

٧٩- وأنشئ حتى الآن ٤٠ مركزاً للوقاية من الإيدز ومكافحته. وجهزت جميع المراكز التي أقيمت حديثاً بمعدات متطورة، بما في ذلك أجهزة حاسوب وطابعات وطاولات وكراسي، وبلوازم/معدات الوقاية والتشخيص، وأجهزة فحص الأجسام المضادة للإيدز، وما شابه ذلك. ويوفر الخدمات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته ٢٤ مختبراً مجهزاً بلوازم فحص الأجسام المضادة للإيدز، بجانب ٤ مختبرات مجهزة بمستلزمات الكشف عن الخلايا اللمفية من نوع سي دي ٤، وجهزت هذه المراكز بأربعين سيارة إسعاف. وتعمل في البلد حالياً ٥ عيادات متخصصة ملحقمة بمستشفيات الأمراض المعدية، من أجل توفير الخدمات للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، الذين توفّر لهم في ذات الوقت المستلزمات والعقاقير التي يحتاجونها.

٨٠- ونظرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، أثناء دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في جنيف، سويسرا، في التقرير الوطني الدوري لطاجيكستان (يضم التقريران الدوريين الثاني والثالث) المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأصدرت اللجنة، في جلستها العشرين المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، توصياتها بناء على نتائج النظر في ذلك التقرير. واعتمدت مؤخراً خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، المتعلقة بتنفيذ تلك التوصيات.

كاف- الحق في الضمان الاجتماعي ومكافحة الفقر

التوصيات ٦٠-٨٨ و ٦١-٨٨ و ٦٢-٨٨ و ٦٣-٨٨ و ٩٠-٥٠

٨١- لأغراض بناء قاعدة للتنمية الاقتصادية المستدامة في البلد وضعت استراتيجية التنمية الوطنية للفترة حتى عام ٢٠١٥ واستراتيجيتها المتوسطة الأجل للحد من الفقر، واعتمدت الحكومة. وخصصت المرحلة الأولى من الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بينما خصصت المرحلة التي تليها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ تحت مسمى "استراتيجية رفع مستوى رفاهية سكان طاجيكستان ٢٠١٣-٢٠١٥". وشملت أولويات اهتمامات المرحلة الأخيرة من الاستراتيجية القضايا الاجتماعية الهامة مثل تحديد تأثير المشاكل وإيجاد حلول لها.

٨٢- وأدى تنفيذ تلك التدابير إلى انخفاض معدل الفقر في البلد من ٨١ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٣١ في المائة في عام ٢٠١٥. وجاء انخفاض معدل الفقر بصفة أساسية نتيجة للتنمية الاقتصادية وتعزيز الاقتصاد الكلي وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. ومن المقرر خفض هذا المعدل إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.

٨٣- وتستند جميع المفاهيم والاستراتيجيات والبرامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى "الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥" و"استراتيجية تعزيز رفاهية سكان طاجيكستان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥". وعلى هذا المنوال، جرى إعداد وتنفيذ ٤٧ برنامجاً لتنمية المدن والأحياء السكنية، من أجل تحسين مستويات معيشة السكان وتحقيق الأهداف والأولويات الوطنية.

٨٤- ويجري العمل على إعداد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لجمهورية طاجيكستان للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٣٠، التي يخضع مشروعها الآن للمناقشة من قبل الجمهور والخبراء، وذلك بغرض تحسين مستوى معيشة السكان.

لام- حماية حقوق المهاجرين

التوصيات ٦٧-٨٨ و ٦٨-٨٨ و ٦٩-٨٨

٨٥- اعتمدت خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، من أجل تنسيق الإجراءات الرامية إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للعمال المهاجرين.

٨٦- واعتمد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، من أجل معالجة شكاوى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دليل توجيهي بشأن تصريف عمل الجهاز المركزي لدائرة الهجرة بوزارة العمل والهجرة والعمالة.

٨٧- ولأغراض تعزيز التعاون بين وزارة الهجرة وديوان مفوض حقوق الإنسان، جرى التوقيع، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على مذكرة تفاهم تهدف إلى تحقيق التعاون في مجال حماية حقوق ومصالح العمال المهاجرين، من مواطني طاجيكستان وأفراد أسرهم، أثناء هجرتهم إلى خارج البلد، ويشمل ذلك من يدانون في دعاوى قانونية من بينهم.

٨٨- وشهد عام ٢٠١٥ تقديم طلبات إلى دائرة الهجرة والوحدات التابعة لها من قبل ١١٢ ١٨٣ شخصاً، من بينها ١٠٠ ٦٠١ طلباً شفويًا، و٢ ٧٩٤ طلباً كتابياً، و٨ ٧٨٨ طلباً عبر الهاتف. وبلغ عدد النساء من مجموع مقدمي الطلبات ١٠ ١٦٥ امرأة. واتضح أثناء الفحوصات التي تسبق توجه العمالة المهاجرة إلى الاتحاد الروسي أن ٣٦ ٢٩٢ فرداً من مواطني طاجيكستان مدرجون في قائمة الأشخاص الممنوعين من دخول إقليم الاتحاد الروسي. وتتعلق الطلبات التي تقدم إلى دائرة الهجرة والوحدات التابعة لها في المقام الأول بالحصول على معلومات عن الإبعاد من الاتحاد الروسي، وعن قوانين البلد المضيف، وإجراءات الحصول على براءة اختراع في الاتحاد الروسي، واستخراج بدائل عن وثائق مفقودة، ومساعدة أفراد الأسرة في العودة إلى الوطن، ضمن أشياء أخرى. وقد عممت قائمة الأشخاص الممنوعين من دخول إقليم الاتحاد الروسي على جميع الوحدات التابعة لدائرة الهجرة، مما يتيح لمواطني طاجيكستان فرصة التحقق من أوضاعهم محلياً قبل التوجه إلى الاتحاد الروسي. ويستطيع العمال المهاجرون من مواطني طاجيكستان توجيه استفساراتهم عن المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوقهم وتضرر مصالحهم في الخارج عبر الخط الهاتفي الساخن إلى المكتب المركزي لدائرة الهجرة وإلى مكتب تمثيلها في الاتحاد الروسي.

٨٩- وثُبتت المعلومات المتعلقة بكيفية النظر في التماسات المواطنين عبر وسائل الإعلام الجماهيري.

٩٠- وقد تحسن تنسيق الأنشطة بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية وتنظيمات المجتمع والمنظمات الأخرى في ما يتعلق بجمع المعلومات الإحصائية عن العمال المهاجرين وتحليلها. وتقدم وزارة العمل والهجرة والعمالة إلى الجهات الحكومية المختصة كل ستة أشهر، المعلومات ذات الصلة بسير تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بهجرة مواطني طاجيكستان طلباً للعمالة في الخارج للفترة ٢٠١١-٢٠١٥".

٩١- وقد أعدت استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وقدمت إلى الحكومة للنظر فيها.

٩٢- وتكفل حصول العمال المهاجرين على المعلومات الضرورية من المكتب المركزي لدائرة الهجرة والوحدات التابعة لها في المقاطعات وفي مدينة دوشانبي أقسام وأفرع استشارية خاصة. وأصدر أكثر من ١٠٠ ألف كتيب إعلامي بشأن التحديثات المدخلة على التشريعات المتعلقة بهجرة العمالة في جمهورية طاجيكستان، باللغتين الروسية والطاجيكية، وعممت على الجمهور في مقاطعات البلد المختلفة. وتقدم برامج للتوعية بشأن القضايا الرئيسية لهجرة اليد العاملة عبر

التلفزيون والراديو، من خلال بث تسجيلات قصيرة ومناقشات منتظمة، بجانب التوعية من خلال العمل الصحفي، بما في ذلك مواقع الإنترنت. وأنشئت مؤسسات حكومية لهذا الغرض أيضاً في مدن دوشانبي وخوروغ وخوجاند وكورغان - تيوي، في هيئة "مراكز لتقديم المشورة إلى العمال المهاجرين وتدريبهم قبل مغادرة البلد". وتوجد هيئة حكومية مختصة بتهيئة فرص العمل للعمالة المهاجرة في بلدان المقصد، وهي "وكالة تهيئة فرص العمل في الخارج". وقد أبرمت الوكالة اتفاق تعاون مع شركات ومؤسسات في الاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان، في مجال تنظيم اختيار المهاجرين للعمل. وتعمل وزارة العمل والهجرة والعمالة على تنفيذ خطة عمل تتعلق بكفالة الحصول على معارف اللغة الروسية والتاريخ والتعرف على الإطار القانوني للعمل في الاتحاد الروسي.

٩٣- وطبقت الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بهجرة مواطني جمهورية طاجيكستان للعمل في الخارج للفترة ٢٠١١ - ٢٠١٥، من أجل إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، مثل: توفير فرص العمل والضمان الاجتماعي وهجرة العمالة والمعاشات التقاعدية والمساعدة الاجتماعية للسكان.

ميم - حرية الضمير

التوصيات ٨٨-٥٢ و ٩٠-٤٣ و ٩٠-٤٤ و ٩٠-٤٥ و ٩٠-٤٦ و ٩٠-٤٧

٩٤- اتخذت تدابير وعقدت حلقات دراسية بشأن تثقيف الجمهور والعاملين في المؤسسات الدينية في مجال شرح أحكام قوانين طاجيكستان "بشأن حرية الضمير والاشتراك في المؤسسات الدينية" و"بشأن تنظيم ممارسة الشعائر والاحتفالات والطقوس في جمهورية طاجيكستان" و"بشأن منع العنف المنزلي"، من أجل كفالة حرية ممارسة العقيدة والتسامح ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية. وانعقد في المركز الإسماعيلي بمدينة دوشانبي، بالتعاون مع الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في المدينة، مؤتمر علمي دولي بشأن موضوع "المسيحية والإسلام"، بحضور ممثلين للاتحاد الروسي وجمهورية قيرغيزستان وطاجيكستان. وعقدت الجامعة الإسلامية في طاجيكستان مؤتمرين علميين و ٤ حلقات دراسية و ٣ اجتماعات بشأن مواضيع دينية. وعقد في المدرسة الإسلامية مؤتمر بشأن موضوع "تنشئة أسرة سليمة"، احتفاءً بالسنة الدولية للأسرة. ولأغراض رفع مستوى المعارف لدى العاملين في المؤسسات الدينية نظمت دورات تدريبية بشأن المسائل الدينية وممارسة العقيدة، اشترك فيها ١٩٧ فرداً من أئمة وخطباء الجوامع والمساجد في أحياء مقاطعة خاتلون.

٩٥- وأجريت تحليلات للقوانين السارية بشأن موضوع اتساق التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١١ على القانون الجنائي مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية التجمع وحرية الضمير. وتنص المادة ١٦٠ من القانون الجنائي على قيام المسؤولية عن تخريب تنظيم و/أو عقد للقاءات والاجتماعات والمظاهرات والاحتجاجات أو المسيرات الشعبية من قبل أحد منظمي تلك

الأحداث أو المشاركين النشطين فيها، إذا ارتكب هذا الفعل خلال سنة واحدة بعد فرض عقوبة إدارية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حقوق وحرّيات وأمن المواطنين على نحو يتفق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية التجمع وحرية الضمير.

نون - حرية التعبير

التوصيات ٨٨-٥١ و ٩٠-٣٨ و ٩٠-٣٩ و ٩٠-٤٠ و ٩٠-٤١ و ٩٠-٤٢

٩٦- في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد قانون طاجيكستان "بشأن الصحف الدورية ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى" في صيغته الجديدة التي تراعي المعايير الدولية. ويتضمن القانون أحكاماً ترمي إلى تعزيز استقلال وسائل الإعلام، ومساءلة المسؤولين عن التأخر في تقديم المعلومات للصحفيين وعرقلة الحصول عليها.

٩٧- وجرى تبسيط إجراءات تسجيل وسائل الإعلام، من خلال استخدام "نافذة موحدة". وبلغ عدد الوسائل العاملة في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، ٣٥٥ صحيفة و ٢٢٥ مجلة و ١١ وكالة أنباء. وتصدر ٢٧ صحيفة من العدد المذكور باللغة الروسية و ٦ صحف باللغة الأوزبكية و ١٤ صحيفة باللغتين الطاجيكية والأوزبكية و ٨٣ صحيفة باللغتين الطاجيكية والروسية وصحيفتان باللغتين الإنكليزية والروسية و ٢٦ صحيفة باللغات الطاجيكية والروسية والإنكليزية، و ١٤ صحيفة باللغات الطاجيكية والروسية والأوزبكية، و ٣ صحف باللغات الطاجيكية والروسية والإنكليزية والفارسية، واثنتان باللغات القيرغيزية والطاجيكية والروسية؛ ومن المجالات تصدر ١٠ باللغة الروسية و ٤ باللغة الأوزبكية و ٤ باللغات الطاجيكية والروسية والأوزبكية وواحدة باللغتين الطاجيكية والأوزبكية و ٤٩ باللغتين الطاجيكية والروسية و ٣٧ باللغات الطاجيكية والروسية والإنكليزية وواحدة باللغات الطاجيكية والروسية والعربية وواحدة باللغات الطاجيكية والروسية والقيرغيزية والإنكليزية؛ بينما يبلغ عدد الصحف المملوكة للدولة ١٠٢، والصحف غير الحكومية ٢٥٣؛ والدوريات الحكومية ١٠٠ والدوريات الخاصة ١٢٥؛ ووكالة أنباء واحدة رسمية و ١٠ وكالات أنباء غير رسمية.

٩٨- وفي عام ٢٠١٢، حذفت مادتا "التشهير" و"الإهانة" من القانون الجنائي، وأضيف إلى القانون المدني حكم بشأن المسؤولية القانونية المدنية التي تنشأ عن الفعلين المذكورين.

٩٩- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من قانون "الصحف الدورية ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى" على إلزام الهيئات والوكالات الحكومية والمسؤولين فيها بتوفير المعلومات الرسمية التي تطلبها وسائل الإعلام والرد على موادها النقدية والتحليلية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل بعد تلقي الطلب أو نشر (بث) المادة المعنية. ويتعين على الهيئات والوكالات الحكومية والمسؤولين فيها عدم التأخر في تقديم المعلومات العاجلة ذات الأهمية للجمهور والتي لا تتطلب مزيداً من التمحيص، عدا ما يندرج منها في قائمة المعلومات التي تحتوي على أسرار الدولة وغيرها من صنوف المعلومات التي يحميها القانون.

سين - الحق في التعليم

التوصيات ٥٥-٨٨ و ٥٦-٨٨ و ٥٧-٨٨

١٠٠- اكتمل تنفيذ المفهوم الوطني لنظام التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وبدأت وفقاً لذلك المفهوم عملية إصلاح نظام التعليم بغرض كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم.

١٠١- وأكمل ديوان مفوض حقوق الإنسان تحقيقات شاملة للقوانين ولتوصيات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بشأن تحسين ظروف التعليم وفرص حصول الأطفال عليه. وفي ما يتعلق بضمان حق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي لائق، مع التركيز بوجه خاص على الأيتام، من أجل كفالة حصول الأيتام والأطفال المشردين على التعليم. ولأغراض تحسين الظروف المعيشية وتوفير المواد التعليمية للأيتام والأطفال المشردين وذوي الإعاقة شُيدت ٧٦ مدرسة داخلية ويتلقى التعليم فيها ١١ ٣٨٩ طفلاً؛ من بينهم ٣ ٠٠٨ بنات و ١ ٥٦٩ طفلاً من ذوي الإعاقة و ١٧١ طفلاً يتيماً و ١ ٤٥٣ طفلاً ممن لا أب لهم و ٢٤٩ طفلاً ممن لا أم لهم و ٣ ٥٥٠ من أطفال الأسر الفقيرة.

١٠٢- وحقق البلد هدف التحاق جميع الأطفال بالتعليم في مرحلة الأساس. وعقدت في إطار البرامج الحكومية ذات الصلة للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣، سلسلة من الأنشطة الموجهة إلى اجتذاب البنات إلى الالتحاق بالدراسة في مؤسسات التعليم، وتحفيزهن على الدراسة من خلال تقديم المنح الدراسية وغيرها من أشكال المساعدة المالية. وتحسنت بالإضافة إلى ذلك أنشطة التوعية بضرورة إلحاق البنات بالمؤسسات التعليمية. ولأغراض اجتذاب أطفال الأسر الفقيرة إلى الدراسة صدر المرسوم الحكومي المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ "بشأن منح الأسر الفقيرة التي لديها أطفال في سن الدراسة استحقاقات مالية"، ودخل المرسوم حيز النفاذ. وتتلقى نسبة ١٥ في المائة من التلاميذ إعانة مالية الآن بموجب ذلك المرسوم.

١٠٣- ولأغراض كفالة توفير مساعدة جيدة النوعية والتوقيت في مجالات العلاج والتربية والتعليم للأطفال الذين يعانون صعوبات تنموية، أسست مراكز استشارية للخدمات الطبية والنفسانية والتربوية في مدن دوشانبي وكورغان - تيوي وكولياي وخوجاند وخوروغ وبنجيكنت وإسفارا وغفوروب وإستارافشان وأحيائها. وجهزت المراكز المذكورة بالمعدات اللازمة التي تجاوزت قيمتها ٦٨٨ ١٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بدعم من اليونيسيف. وجرى تدريب الأخصائيين في هذه المراكز في مجالات تعافي الأطفال ذوي الإعاقة وكيفية رعايتهم.

عين - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

التوصيات ٨٨-١١ و ٨٨-٥٨ و ٨٨-٥٩

١٠٤ - اعتمدت الحكومة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، برنامجاً جديداً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠. ويهدف ذلك البرنامج إلى تحقيق توسيع وتحديث تدريجي في نظام خدمات الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والانتقال إلى مستوى جديد في نوعية تدريب العاملين وفقاً لمتطلبات التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. وتشمل أنشطة هذا البرنامج إدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام، وفي دورات تدريب ورفع مؤهلات المعلمين والقضاة وموظفي الحكومة المدنيين وأفراد إنفاذ القانون والأفراد العسكريين على جميع المستويات. وأدرج موضوع "حقوق الإنسان" في جميع مستويات نظام التعليم. وأعدت الموضوعات الرئيسية لبرامج التثقيف المتعلقة بحقوق الإنسان بالاستناد إلى القوانين الدولية والوطنية، كما روعيت فيها مبادئ وأهداف ومهام المرحلة الثانية من البرنامج التعليمي الشامل في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

١٠٥ - ولأغراض تنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، أنشئ في إطار ديوان مفوض حقوق الإنسان مجلس تنسيق مشترك بين الهيئات يضم في عضويته رؤساء وحدات التثقيف في الوزارات والهيئات وممثلين لمؤسسات التعليم العالي وغيرها من المؤسسات. واتخذ المجلس التنسيق المشترك بين الهيئات، في عام ٢٠١٣، القرارات المذكورة أدناه، في إطار تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج التثقيف (٢٠١٣-٢٠١٤): قرار "بشأن تأكيد موقف المجلس المشترك بين الهيئات تجاه تنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان" وقرار "بشأن اعتماد خطة عمل لتنفيذ المرحلة الأولى من برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠". واتخذ المجلس قراراً "بشأن تشكيل أفرقة عاملة تابعة لمجلس التنسيق المشترك بين الهيئات معنية بتنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان"، من أجل تطوير برامج ذات أهداف محددة بشأن الاتجاهات الرئيسية للبرنامج ووضع إرشادات منهجية لتنفيذه. وأنشئت على هذا الأساس ست أفرقة عاملة تابعة لمجلس التنسيق معنية بالاتجاهات الرئيسية لتنفيذ البرنامج المذكور، من بينها فريق عامل معني بمسائل تدريب موظفي الخدمة المدنية، وفريق عامل معني بتدريب أفراد إنفاذ القانون والعاملين في المؤسسات العقابية، وفريق عامل معني بتدريب الأفراد العسكريين، وفريق عامل معني بتدريب القضاة وموظفي الجهاز القضائي، وفريق عامل معني بالتدريب في المدارس الثانوية العليا والمتخصصة، وفريق عامل معني بالتدريب في مؤسسات التعليم الثانوي العام. ووصلت برامج التثقيف في مجال "حقوق الإنسان"، التي أعدها مجلس التنسيق المشترك بين الهيئات وأفرقة العاملة من أجل العاملين في مختلف الهيئات والمؤسسات مرحلة التنفيذ في بعض الوزارات والهيئات. واختارت مؤسسة شؤون الحكم التابعة لرئاسة جمهورية طاجيكستان، بالتزامن مع عرض برنامج التثقيف لعام ٢٠١٥، عدداً من الموضوعات المرتبطة ببرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وقدمتها إلى الجهات المختصة من أجل اعتمادها. ولأغراض تيسير مواصلة

أنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ الاتجاهات الرئيسية لبرنامج التثقيف، قدمت الأفرقة العاملة التابعة لمجلس التنسيق المشترك بين الهيئات والملحقة بديوان مفوض حقوق الإنسان ١٧ برنامجاً ذا أهداف محددة في مجال التدريب على حقوق الإنسان. واعتمدت تلك البرامج وبدأ تنفيذها بالفعل في بعض المؤسسات التعليمية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ووفقاً لمتطلبات برنامج التثقيف، أحييت هذه البرامج التعليمية إلى وزارة التعليم والعلوم في جمهورية طاجيكستان، بغية تسهيل تنفيذها في جميع المؤسسات التعليمية. ومن المقرر حالياً تنفيذ خطة تدابير المرحلة الثانية من برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠.

١٠٦- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، اشترك ممثلو الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في تقديم خطة عمل بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠.

سادساً- الخطوات القادمة تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

التوصيات ٨٨-٨ و ٧٠-٨٨ و ٩٠-١٠ و ٩٠-١٢ و ٩٠-٢٢

١٠٧- تحظى مسألة احترام حقوق الإنسان بأهمية قصوى وبالأولوية في سياسات طاجيكستان الداخلية والخارجية. وتلتزم طاجيكستان بالامتنال إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية الأخرى، علاوة على اتباع سياسة الاستمرار في تطوير الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠٨- وستواصل طاجيكستان في المستقبل أيضاً العمل الدؤوب على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال الحوار المتكافئ مع جميع الدول.

١٠٩- وستنفذ طاجيكستان وبصورة منهجية التزاماتها في مجال تقديم التقارير عن حالة تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أساس مبدأ التعاون والاحترام المتبادل والحوار البناء، بجانب نشر وتعميم الملاحظات الختامية، علاوة على النظر في سبل تنفيذها.

١١٠- وتعتزم طاجيكستان مواصلة التعاون مع أدوات وآليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتقديم الدعوات إلى المقررين الخاصين.

١١١- وتتواصل عملية التبادل المستمر للآراء والخبرات مع الدول الأخرى بشأن مسألة تحسين القوانين المحلية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بهدف ترسيخ المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

١١٢- وتنتظر طاجيكستان في أمر الانضمام إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها، وفقاً لتوصيات مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى.

- ١١٣ - وستتخذ طاجيكستان تدابير فعالة لتحسين عمل اللجنة الحكومية المعنية بكفالة تنفيذ التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ١١٤ - وقد اعتمدت جمهورية طاجيكستان طائفة واسعة من البرامج والمفاهيم الرسمية لحقوق الإنسان، التي يتسم تنفيذها بالأهمية.
- ١١٥ - وهي تعزم اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص.